

وَإِلَّا فَلَا بُنَىٰ فَصَلِّ لِلرَّبِّ الَّذِي يُعْطِي
 التَّابِعَ لِأَجْلِ الْمُتَّبِعِ الَّذِي يَكُونُ
 الْإِذْنَ لَهُ إِذَا تَأَمَّلَ الصَّاحِبُ التَّابِعِيَّةَ مِنْ
 نَسَائِقِ فُلْيُوتٍ وَمَنْ نَسَأَ فَلَئِكَ فَرَوَيْ كُفْرًا
 فَمَا أَغْوَاهُ نَسَبُ اللَّهْمِ جَعُونَ عَلَى صِحَّةِ
 وَامْتِنَحَ ضَوَائِكُ الْأَكْبَرِ مَوْلَاهُ
 وَمِنْ فَضْلِهِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ قَدْرَهُ إِلَّا اللَّهُ
 ذُو الْمَوْلَاهِ الْخَفِيَّةِ قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا
 جَمَعَ اللَّهُ خَلْقَهُ فِي الْمَوْقِفِ تَادَى مَنَادٍ
 يَا أَهْلَ الْمَوْقِفِ هَذَا إِمَامٌ وَالَّذِي كَانَ
 مِمْدَكُمْ مِنْهُ فَلَا يَنْفِصِمُ إِلَّا كُلُّ سَمْعٍ
 مَا أَبْدَاهُ وَمِنْهُ أَنْ نَسَبَهُ الْأَفْطَابُ مَعَهُ
 كِنِيسَةَ الْعَامَّةِ مَعَ الْأَفْطَابِ جَبَّتْ لِأَمْعِيَّةِ

وَمِنْهُ أَنْ مَدَّ خَلْرَ مَعْرَةَ وَأَبْدَلَهَا بِغَيْرِهَا
 تَحَلَّى بِهِ الْمَصَائِبَ دُنْيَا وَآخِرَى بِخَلْفَانِ
 مَا إِذَا أَبْدَلَ غَيْرَهَا بِهَا فَيَا بَسْرَاهُ
 وَأَعْلَمُ أَنَّ أَفْرَادَ الْأَفْطَابِ وَالْأَعْرَابِ
 الْفَائِزِينَ بِمَقَامَاتِ لَصِيدِ بَقِيَّةِ
 يَعْلَمُونَ أَنَّ مَقَامَ خَشْيَتِهِمْ يَفُوقُ مَقَامَ
 أَكْبَرِهِمْ الشَّرَاهُ فَإِنَّهُ هُوَ سَيِّدُهُمْ وَمُهْدَمُهُمْ
 مِنْ دَارَةِ الْفَيْضِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا عَيْنَهُ
 حَتَّى ظَنُّوا بَعْضَ الْكَمَلِ أَنَّهُ آيَةٌ فِيمَا
 يُؤْتِيهِ أَنْ الْحَمْدُ سَيُخْتَارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذُو
 النُّعُوتِ الْأَمْرِيَّةِ وَالطَّرِيقِ الَّذِي فَازَ
 مَا يَسْتَدِرُّ بِوَالِقِ عِرَاهُ مَا قَالَهُ الْعَارِقُ بِاللَّهِ
 السَّيِّحُ سَيِّدِي الْمُخْتَارُ الْكُنْتِيْبِ